قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ مادة ١٢ مكررة نصها كالآتى :

"مادة ١٢ مكررة — يعهد الى ديوان المحاسبة بفحص ومراجعة حسابات شركات المساهمة التى لايقل نصيب الحكومة فيها عن ٢٥٪ أو التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح أو تؤدى لها الحكومة إعانات مباشرة .

وتتم مراجعة هذه الحسابات طبقا للأصول التجارية وفى نطاق الأحكام واللوائح التى تنظم أعمال هذه الشركات .

وبالنسبة للشركات التى تمثل فيها المؤسسة الاقتصادية يبلغ الديوان ملاحظاته الى مجلس إدارة المؤسسة ومجلس إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعيات العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات ديوان المحاسبة على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

أما بالنسبة لغيرها من الهيئات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فان ملاحظاته تبلغ الى وزارة المالية والاقتصاد ومجلس إدارة الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الهيئة عرض ملاحظات ديوان المحاسبة على الجمعية العمومية للهيئة عند انعقادها".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٧

بتأجيل انتخابات المجالس البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ بتأجيل انتخابات المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤجل انتخابات المجالس البلدية الى موعد يحدد فيما بعد بقرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا يجاوز هذا التأجيل سنة تبدأ من ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من كل من القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تقرير بعض الإعفاءات بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛